


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عُمان

الجريدة الرسمية



القسم الاول

مراسيم - قوانين - انظمه

الفهرس

قوانين

صفحه

- ١ - قانون رقم (١) يناير ١٩٧٢ حول تنظيم الجنسية العمانيه (٢)
- ٢ - قانون رقم (٢) يناير ١٩٧٢ حول تنظيم جواز السفر العماني (٦)
- ٣ - قانون رقم (٣) فبراير ١٩٧٢ حول تاسيس الجريد الرسميه (١١)
- ٤ - قانون رقم (٤) مارس ١٩٧٢ حول توزيع الاراضي الخصبه (١٥)
- ٥ - قانون رقم (٥) مارس ١٩٧٢ حول استثمار راس المال الاجنبي (١٧)

لا يجوز لصاحب جواز السفر اولوجامل اى وثيقه اخري تقوم مقام الجواز ان يسمح لاي شخص كان في استعمال الجواز او الوثيقه ولا ان يرسلهما الى الخارج بغير صحينه واذا فقدت اى منهما يجب عليه ان يخطير بذلك اقرب مركز للشرطة في عمان ان كان فيها واقرب قنصليه عمانيه او غيرها من الجهات التي تقوم مقامها ان كان في الخارج ويجب عليه ايضا عند حصول اى تلف للجواز او للوثيقه ان يخطر دائره الجوازات واقرب قنصليه عمانيه او غيرها من الجهات التي تقوم مقامها حسب الاحوال وعلى الجهات التي تخطر بفقدان الجوازات او الوثائق اوتلفها ان تبلغ ذلك فوراً الى دائره الجوازات .

المادة ١٤

يمكن لوزير الداخلية والعدليه بقرار معلل ان يسحب جواز السفر او ما يقوم مقامه من المواطن العماني اذا ثبت ان سفره يضر بامن البلاد او ان هذا المواطن يعمل خارج البلاد ضد سلامة بلاده او حمل السلاح في صفوف اعدائها .

المادة ١٥

كبل من يخالف احكام المواد الاولي او الثانيه او الثالثه عشره من هذا النظام يعاقب بالسجن حتى ثلاثة اشهر وبغرامه لا تزيد عن مائتي ريال سعدي او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٦

يعاقب بالسجن من شهر الى سنه وبالغرامه من مائة ريال سعدي الى خمسمائة ريال سعدي او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١ - استحصل على جواز سفر او ما يقوم مقامه بواسطة وثائق مزوره او ضمن طلبه معلومات كاذبه .
- ٢ - حرف او غير او اضاف اى شيء الى محتويات جواز السفر او ما يقوم مقامه .

المادة ١٧

ينشر هذا النظام في الجريده الرسميه .

المادة ١١

يجوز بناء على ضرورة الدفاع الوطني ومقتضيات سلامة الدعاية
عديم نشر بعض الانظمة والمراسيم والقرارات وملحقاتها في الجريدة
الرسمية او نشرها بصورة مقتضيه . يسبك لدى وزارة الداخلية
والمعدليه سجل خاص تقيده فيه هذه الانظمة والمراسيم والقرارات
ويحتفظ بصورة مصدقه عنها .

المادة ١٢

ان الانظمة والمراسيم والقرارات تصح نافذه في جميع انحاء السلطنة
في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية الا اذا ورد في
النص ما يخالف ذلك . اما المراسيم والقرارات ذات الصفة الشخصية فلا
تصح نافذه الامن تاريخ تبليغها .
في حالة الضرورة الناتجة عن ظروف خاصه يمكن الاستغناء
عن النشر في الجريدة الرسمية على ان يستعاض عنه بوسيله مسند
وسائل الاعلان المتوفرة في السلطنة .

المادة ١٣

يجري تعليق نسخه من كل عدد من الجريدة الرسمية في اليوم التالي
لصدوره في المكان المعين للاعلانات في العاصمة العمانيه حيث يمكن
للافراد رويته بوضوح والاطلاع على محتوياته . ويجري ايضاً
تعلق نسخه في الاماكن المعينه لذلك وبنفس الطريقه في كافة مراكز الولايات
في اليوم التالي لورود عدد الجريدة الرسمية من العاصمة .

المادة ١٤

تبقى طرق الاعلان والاذاعه والتعميم المتبعه في الولايات والادارات المحلية
كاعلان على بوابة البلد او على جدار الحصن او مركز الوالي او البلدية ببيانات
المفعول فيما يتعلق بالقرارات الصادره عن هذه الهيئات ، وذلك مع مراعاة
احكام هذا النظام .

المادة ١٥

لكي يثبت ان النشر قد تم في الجريدة الرسمية يكفي ابراز نسخه من العدد
المطلوب من الجريدة مصدقا عليه من مدير الجريدة الرسمية .

المادة ٤

يجوز بموجب مرسوم سلطاني منح الجنسية العمانية لاجنبي ادى خدمات جليلة لعمان دون التقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام

المادة ٥

يجوز ان تمنح زوجة الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية واولاده الراشدين هذه الجنسية بناء على طلبهم دون ان تطبق عليهم شروط التجنس المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام .

يصبح عمانيين حكما الاولاد القاصرون لا ب تجنس بالجنسية العمانية الا انهم يستطيعون في السنه التي تلي بلوغهم سن الرشد طلب التخلي عن هذه الجنسية .

المادة ٦

تكتسب المراه الاجنبية التي تتزوج من عماني الجنسية العمانية بقرار من وزير الداخلة والعدل عليه يصدر بناء على طلبها دون التقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام باستثناء شرط حسن السهره والسلوك .

المادة ٧

يمارس الاجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية الحقوق المدنية من تاريخ تجنسه ولا يمارس الحقوق العامة والسياسية الا بعد انقضاء عشر سنوات من التاريخ المذكور .

المادة ٨

يقسم طالب التجنس امام القضاء في الولاية التي يقيم فيها اليمين التالية :
اقسم بالله العظيم اني موال لجلالة سلطان عمان وانني احترم قوانين عمان وعاداتها وتقاليدها وان اكون موالطنا صالحا والله ما اقول شهيدا .

المادة ٩

يفقد العماني جنسيته العمانية اذا اكتسب جنسية اجنبية بعد ان يستحصل على الترخيص بذلك بمرسوم سلطاني . ولا يعطى الترخيص الا بعد قيامه بحسب ما حدده بالتشريع من اجراءات الدولة .

يتبع الا ولاد القاصرون والدهم في جنسيته الجديده اذا كان قانون هذه الجنسيه يكسبهم جنسيته . الا انه يجوز لهم استرداد الجنسيه العمانيه بناء على طلبهم خلال سنه واحده منذ بلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم عماديه في عمان او كانوا قد عادوا اليها وصرحوا خطيا برغبتهم في الاقامه فيها .

الماده ١٠

المراه العمانيه التي تتزوج من اجنبي تبقى عمانيه الا اذا طلبت التنازل عن جنسيتها لاكتساب جنسيه زوجها وكان الزوجان زوجها يمنحها هذه الجنسيه .
المراه التي تفقد جنسيتها العمانيه بموجب الفقره السابقه تستطيع بعد انتهاء الزوجيه ان تسترد الجنسيه العمانيه بقرار من وزير الداخليه والعدليه اذا كانت اقامتها العماديه في الاراضي العمانيه او كانت عادت اليها وصرحت برغبتها في الاقامه فيها .

الماده ١١

يجرد من الجنسيه العمانيه بمرسوم سلطاني :

- ١ - كل من ثبت اكتسابه الجنسيه العمانيه بناء على بيان كذب او بطريق الغش او الاحتيال وكل من اكتسبها معه بطريق الغش .
- ٢ - كل من ثبت انه يعتنق مبادئ وعقائد لا دينيه او دينيه الى جماعه او حزب به تنفق مبادئ لا دينيه .
- ٣ - كل من ثبت عليه انه مستخدم لدى دوله اجنبيه بى صفة كانت سهواً داخل عمان او خارجها ولم يطلب طلب الحكومه العمانيه يترك هذه الخدمه ضمن صفة معينه .
- ٤ - كل من ثبت عليه ان يعمل لصالح دوله معاديه .
- ٥ - المتجنس بالجنسيه العمانيه اذا حكم عليه باحدى الجرائم الواقعه على امن الدوله او اذا انتمى الى جماعه معاديه او حزب قام بموامره واعتداء على امن الدوله .

المادة ١٢

يجوز لمن جرد من الجنسية العمانية ان يستردها اذالته
الاسباب المؤدية للتجريد ويتم ذلك بموجب مرسوم سلطاني .

المادة ١٣

من اجل تطبيق هذا النظام ان كلمة عماني الواردة في
تشمل الرجل والمرأة على السواء الا في حال وجود نص صريح
مخالف .

المادة ١٤

يعتبر سن الرشد في شؤون الجنسية تمام الثامنة عشرة .

المادة ١٥

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنة او بغرامه لا تزيد عن
خمسماية ريال سعدي او بالعقوبتين معا كل من يدلي أمام
السلطات المختصة بمعلومات كاذبه او يقدم وثائق غير صحيحة
بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه او لغيره .

المادة ١٦

تعين بمرسوم سلطاني لجنة برئاسة قاض وعضويه مدير الجوازات
في وزارة الداخلية والعدليه وعضو مستقل مهمتها الفصل في المنازعات
المتعلقه بالجنسية وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقه وتنفيذ
قراراتها بالاكثرية .

المادة ١٧

يضع وزيرالداخلية والعدليه تعليمات وزارته تتضمن طرق
واساليب تطبيق هذا النظام .

المادة ١٨

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميه .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

يناير ١٩٧٢م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، قررنا تنظيم جواز
السفر العماني وفقا للاحكام التاليه :

المادة ١

جواز السفر وثيقة تعطيها السلطات العمانيه لرعاياها الراغبين
في مغادرة الاراضي العمانيه او العوده اليها اثباتا لهويتهم
ازاء السلطات المختصة ، ولا يجوز لمن يحمل الجنسيه العمانيه
سلطنة عمان او العوده اليها الا اذا كان يحمل جواز سفر عماني
او ما يقوم مقامه وفقا لاحكام هذا النظام ، باستثناء حالات
الاعفاء التي تنص عليها الاتفاقيات الدولييه والقوانين الخاصه

المادة ٢

لا يجوز دخول سلطنة عمان او مغادرتها الا من الاماكن
المحدده لذلك ويعد التاشير على جواز السفر او ما يقوم مقامه
وتحدد هذه الاماكن بموجب قرار من وزير الداخليه والعدليه .

المادة ٣

تعطي دائرة الجوازات في وزارة الداخليه والعدليه والقنصليات
العمانيه وغيرها من الجهات التي تقوم برعايه المصالح العمانيه
في الخارج ، جوازات السفر العمانيه وغيرها من وثائق السفر وتجدد
وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
يحدد شكل وقياسات ولبون وثائق ومحتويات كل من جواز
السفر ووثيقه السفر بقرار من وزير الداخليه والعدليه .

المادة ٤

تمنح جوازات السفر العمانيه لمن يطلبها من حاملي الجنسيه
العمانيه ويحرر الطلب من صورتين وفقا للنموذج الذي يقرره وزير
الداخليه والعدليه .

تحدد المستندات التي يجب ان ترفق بطلب جواز السفر

بمرسوم سلطاني ،

لا يعطى جواز سفر الى طالبه اذا كان ملاحقا بصفة
مدعى عليه وصدر بحقه :

- ١ - مذكرة احضار او توقيف او القاء قبض لا تزال نافذه
- ٢ - حكم جزائي قابل التنفيذ بالحرمان من الحريه
- ٣ - حكم مدني او شرعي قابل التنفيذ يقضى بالمنع من السفر
- ٤ - حكم شرعي او مدني او جزائي قابل التنفيذ يقضى بالزامات ماليه او غير ماليه
ويمكن تنفيذه بالحبس الاكراهي .

يمكن اعطاء جواز سفر لمن اوقف تنفيذا لاحدى المذكرات القضائيه
المبينه في البند الاول اعلاه اذا اخلي سبيله بكفاله تضمن حضوره
اثناء محاكمته ، وذلك بعد استطلاع راي المرجع القضائي الواضع
بيده على الدعوى

ويمكن اعطاءه جواز السفر عند تقديم كفالة تضمن الموجبات
التي ادت الى حكم المنع من السفر والتي يمكن تنفيذها بالحبس الاكراهي

المادة ٥

على الدوائر القضائية ان تبلغ دائرة الجوازات في وزارة الداخلية
والمعدليه نسخه عين مذكرات التوقيف والاحضار وعن الاحكام الجزائية
الموجبه لحرمان الحريه وعن قرارات الحبس ومنع الاقامه والسفر
على ان تتضمن هذه المذكرات والاحكام والقرارات كامل هويه الشخص
المعني وان تبلغها ايضا تنفيذ هذه الاوراق وانتهاء مفعولها في حينه .

المادة ٦

يعطى جواز السفر لمدة سنه من تاريخه ويمكن بناء لطلب المستدعي
وتقدير دائره الجوازات في وزارة الداخلية والمعدليه واعطاء هذه ثلاث
سنوات ويبدل او يجدد لقاء رسم جديد .

المادة ٧

يحق للزوج بناء على طلبه ان يستحصل على جواز سفر عائلي يدرج
فيه اسم زوجته واسماء اولاده الذين لم يتموا الثامنه عشره من اعطارهم
او اسماء بعض منهم فقط . ولا يمكن للزوجه اولاد القاصرين المدرجه
اسماؤهم في جواز السفر العائلي ان يستعملوا هذا الجواز بدون صحبة
الزوج . ويحق للزوجه بعد موافقة الزوج الاستحصال على جواز
سفر يدرج فيه اسماء اولادها القاصرين او البعض منهم . ولا يمكن للأولاد
القاصرين المدرجه اسماءهم في جواز السفر المذكور ان يستعملوه بدون
صحبة والديهم .

المادة ٨

لا يجوز منح الزوجه جواز سفر او اضافة اسمها الى جواز سفر الزوج
الا بموافقة خطيه منه يصدق حسب الاصول . ولا يعطى القصر
الذين لم يتموا الثامنه عشره من عمرهم ولا المحجور حسب الاصول او محضور
الولي الوصي او القيم بالذمت وتوقيعه امام الموظف المختص .

المادة ٩

يجوز منح الزوجه الاجنبيه جواز سفر عماني او ادراج اسمها في
جواز سفر زوجها العماني وذلك شرط تقديم ما يثبت الزواج وغير ذلك
من الوثائق التي ينص عليها قرار وزير الداخلية والمعدليه .

المادة ١٠

المادة ١٠

تحدد قيمة الرسوم المتوجبه على اعطاء جواز السفر او على تجديده
بقرار من وزير الداخلية والعدل

المادة ١١

يجوز الاستعاضه عن جواز السفر بوثيقه سفر مؤقتة وذلك في
الحالات وحسب الاصول التي تحدد بمرسوم سلطاني .

المادة ١٢

يحدث جواز سفر سياسي وجواز سفر خاص يتمتع حامل احدهما
بالميزات المعترف بها دوليا ويقوم كل من هذين الجوازين مقام الجواز
العادي .

تنظيم اصول وحالات اعطاءه جوازات السفر السياسي والخاصه بمرسوم
سلطاني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم الجريدة الرسمية وفقا للاحكام التالية :

المادة ١

تحدث في سلطنة عمان نشرة رسمية تصدر في فترات دورية
لنشر المراسيم والانظمة بمراسيم سلطانية والمراسيم
السلطانية العادية والقرارات الوزارية والادارية والنصوص
الاخرى التي تختم الانظمة المرعية نشرها والاعلانات
والتبليغات الرسمية . وتسمى الجريدة الرسمية لسلطنة
عمان .

المادة ٢

تصدر الجريدة الرسمية في العاصمة العمانية بالشمس
العربية في يوم الخميس من كل اسبوع ويجوز اصصدار عدد
او اعداد خاصة في بحر الاسبوع اذا اقتضت الحاجة الى ذلك .

المادة ٣

يقسم كل عدد من الجريدة الرسمية الى ثلاثة اقسام
على الشكل التالي :

- ١ - يدرج في القسم الاول المراسيم والانظمة الصادرة بمراسيم
سلطانية ومراسيم سلطانية عادية .
- ٢ - يحتوى القسم الثاني على جميع ما يصدر عن قرارات
وزارية وادارية وتصنف بالنسبة الى كل وزارة على حدة .
- ٣ - يحتوى القسم الثالث على المواد التالية :
أ - جميع الاعلانات الرسمية الصادرة عن الحكومة
ب - الاعلانات والتبليغات والنصوص الاخرى التي تختم
الانظمة المرعية نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٤

يكون للجريدة الرسمية ملحق يخصص لمصلحة حماية الملكية التجارية
والصناعية وحقوق التأليف ويصدر هذا الملحق مرة كل شهر وتتمسك
فيه براءات الاختراع والعلامات الفارقة التجارية والصناعية
وكل ما يتعلق بذلك من نصوص ويجوز نشر هذه المواضيع بلغة اجنبية مع العربية .

المادة ٥

ترقم صفحات الجريدة الرسمية برقم متسلسل متواصل من مطلع السنة الشمسية حتى آخرها . ينظم لكل قسم من اقسام الجريدة الرسمية الثلاثة فهرس خاص ينشر في اول القسم ويتضمن رقم الصفحة التي نشر فيها النص ورقم وتاريخ وموضوع هذا النص ، ترقم الفهارس بأرقام متسلسلة مستقلة لكل قسم من الاقسام .

المادة ٦

تحدث في وزارة الداخلية والعدل دائرة خاصة تسمى دائرة الجريدة الرسمية . يعين لدائرة الجريدة الرسمية مديرا يكون مسؤولا عن تنفيذ هذا النظام وعلى مراقبه مسا ينشر في الجريدة الرسمية ومطابقة النصوص .

المادة ٧

يقوم مدير الجريدة الرسمية بتحضير الجريدة الرسمية ويتسلم جميع النصوص المرسله للنشر وبدون تاريخ ورودها في سجل خاص تذكر فيه ارقام النصوص وتواريخها وموضوعها ثم يرتبها ويرسلها بدوره الى الطبع بعد التأشير عليها .

المادة ٨

تحفظ صور النصوص بعد نشرها في دائرة الجريدة الرسمية في ملف خاص لكل عدد من اعداد الجريدة حسب ترتيب النصوص فيها .

المادة ٩

يجب على جميع الوزارات والدوائر الحكومية ارسال المواد المطلوب نشرها في الجريدة الرسمية الى دائرة الجريدة الرسمية التي يتوجب عليها حتما نشر هذه المواد في العدد الذي يلي مباشرة تاريخ استلامها لها شريطة ان تكون هناك فترة معقوله لتهيء المواد للنشر .

المادة ١٠

يجب ان تكون صور النصوص المرسله للجريدة الرسمية مكتوبه بصورة واضحة مقروءة وان تكون حاملة تواقع السلطات المختصة .

المادة ١٦

توزع اعداد الجريدة الرسمية على الدوائر والمؤسسات الحكومية في جميع انحاء البلاد ويجب ارسالها الى كافة مراكز الولايات في اليوم التالي لنشرها في العياصم على الاكثوي يمكن للافراد الاشتراك في الجريدة الرسمية لقاء بدل يعين من قبل وزير الداخلية والعدليه .

المادة ١٧

يحدد وزير الداخلية والعدليه اجور النشر للمواد التي يتوجب نشرها في الجريدة الرسمية . كما تحدد اجور النشر في الملحق المعائد لبراءات الاختراع والعلامات الفارقة التجارية والصناعيه .

المادة ١٨

تصبح احكام النظام نافذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فبراير ١٩٧٢ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢
بمستهم الملك فيصل بن عبدالعزيز

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم
لائحة لتوزيع الاراضي الخصيصة ذات المصادر المائية المتوفرة
في المناطق الزراعية من السلطنة الى المواطنين المواطنين
المستحقين او الشركات التجارية او الهيئات التجارية الجماعية حسب
الشروط الاتيها :-

- ١ - تعطى قطعة ارض مساحتها ثلاثة افدنة لكل فرد او أسرة
عمانية لا يتجاوز عدد افرادها ثلاثة اشخاص ويرغب ان تتخذ
من الزراعة مصدرا رئيسيا للمعيشة .
- ٢ - تعطى قطعة ارض مساحتها خمسة افدنة لكل أسرة عمانية يتجاوز
افرادها ثلاثة اشخاص وتتخذ من الزراعة مصدرا رئيسيا للمعيشة .
- ٣ - يمكن لشركات التضامن او شركات المساهمة التي ترغب في اقامة مشروعات
زراعية ويكون راسمالها حصاندا ان تطلب ارضا تحدد مساحتها من قبل وزارة
شؤون الاراضي بالاتفاق مع دائرة الزراعة .
- ٤ - يجوز للشركات الاجنبية التي ترغب في اقامة مشروعات زراعية
ان تقدم لها ارضا قبل تحديد مساحتها من قبل وزارة شؤون
الاراضي بالاتفاق مع دائرة الزراعة . على ان تخضع للقوانين
التجارية لا استثمار الاموال الاجنبية .
- ٥ - تعطى الارض للمتقدم بناء على عقد يوقع من قبل المتقدم
من جهة وزارة شؤون الاراضي ودائرة الزراعة عن جهة اخرى
بعد استيفاء جميع البيانات المطلوبة في استماره خاصة تقسيم وزارة
شؤون الاراضي باعدادها .
- ٦ - لا يتمتع الفرد او العائيلة او الشركة بحق ملكية الارضي المتقدمة
لا يجوز للفرد او الاسرة او الشركة سواء كانت وطنية او اجنبية ان
تنقل حق الانتفاع الى طرف اخر كما لا يجوز بيع الارض او اجارها
او تاجيرها .
- ٨ - تتقاضى الحكومة بعد مضي سنتين من تقديم الارض اجارا سنويا قدره
ريالا سعديا من كل فرد او أسرة عن كل فدان وثلاثة اشعة
- ٩ - تتقاضى الحكومة بعد مضي سنتين من تقديم الارض للشركات الاجنبية
اجارا سنويا قدره عشرة ريالات سعديا عن كل فدان بصفة
النظر عما يتضمنه القانون التجاري لا استثمار الاموال الاجنبية .

- ١٠ - اذا انقضت مدة سنتين على تقديم الارض الى الفرد او الاسره او الشركه دون ان يتم استغلالها استغلالا سليما في الاغراض الزراعيه فانه يحق للحكومه استرجاعها .
- ١١ - تقوم دائرة الزراعة بالتخطيط الزراعي للارض وعلى المستثمر التقيّد بذلك .
- ١٢ - في حالة وفاة المستثمر لا يجوز انتقال حق الانتفاع بالارض الى وراثته مالم توافق على ذلك وزارتة شؤون الاراضي ودائرة الزراعة .
- ١٣ - مدة استثمار الارض تسعة واربعين عاما قابله للتجديد .
- ١٤ - يجوز للحكومه استرجاع الارض خلال مدة التسعه والاربعين عاما او بعدها اذا رأت مبررا لذلك على ان تقوم بدفع تعويضا معقولا اخذه في الاعتبار الاستهلاكات السنويه للممتلكات الثابته .
- ١٥ - يخضع المستثمر لجميع القوانين التي تفرضها الحكومه .
- ١٦ - يجوز للمواطن العماني الذي يرغب في اقامة حديقته خاصه به في المناطق الزراعيه ، ان يمتلك قطعة ارض لا تتجاوز مساحتها فداناً واحداً ، شريطة ان يحصل على موافقة من جلالة السلطان . وتحدد قيمة الارض من قبل وزارة شؤون الاراضي .
- ١٧ - تقوم وزارة شؤون الاراضي ودائرة الزراعة بتفسير بنود هذا القانون .
- ١٨ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسميه .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

مارس ١٩٧٢ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
قانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٢
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم استثمار
راس المال الاجنبي وفقا للاحكام التالية :

المادة ١ : يجوز لغير العمانيين ، سواء كانوا افراد ام اشخاصا
معنويين ، تعاطي الاعمال التجلاريه والصناعيه
والزراعيه في سلطنة عمان على ان يتم ذلك عن طريق
المساهمه في تاسيس شركات او الانتماء الى شركات لا يقل
راس المال المدفوع في كل منها عن خمسة وعشرين
الف ريال سعدي .

المادة ٢ : يجب على غير العمانيين الراغبين في المساهمه بتاسيس شركة
او الانتماء الى شركة ان يحصلوا على ترخيص مسبق
من وزارة الاقتصاد .

٣ : لا يفتح هذا الترخيص الا اذا ضمت الشركة المنسوبة
تاسيسها او الانتماء اليها شركا على الاقل من الخمسة
العمانيين ، وفي ان لا تقل حصة الشريك العماني ومجموع
حصص الشركاء العمانيين ، عن نسبة خمسة وثلاثين
بالمئه من راس المال لشركة وان لا تقل حصة العماني
او العمانيين في الارباح عن هذه النسبه .

المادة ٤ : خلافا لاحكام المادة ٣ من هذا النظام ، يجب
في الشركة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عماسه
والشركات التي يكون موضوعها استثمار عقارات
والمتاجره بها والشركات التي يدخل في موضوعها
تسجيل طائرات اوسفن باسمها لا استثمارها تجاريا
ان لا تقل نسبة راس المال العائد للعمانيين عن واحد
وخمسين بالمئه ، وان لا تقل حصتهم في الارباح عن هذه
النسبه وذلك بالاضافه الى سائر الشروط التي سوف
تحدد لكل فئة .

اما في الشركات الصحافيه والاعلاميه فيجب ان لا تقل نسبة
راس المال العائد للعمانيين عن ثلثي راس المال وان لا تقل
حصتهم في الارباح عن هذه النسبه . اما في الشركات التسي
تستورد لحسابها او بالامانه متزوجات المسؤ سسات او الشركات الاجنبيه
فيجب الاتقل حصتهم في الارباح عن هذه النسبه . كما يجب ان
يكون عقد الوكاله او التمثيل باسم الشركه التي يتفق عليها الطرفان (العطائي
والاجنبي) .

الماده ٥ : تستثنى من احكام المادتين ٣ و ٤ من هذا النظام الشركات والمؤسسات
والافراد التي صرح ويصرح لها بمزاولة نشاطها في السلطه
بموجب اتفاقات او عقود خاصه مبرمه مع الدوله او مؤسساتها
العامه والتي تعمل وفقا لشروط هذه الاتفاقات والعقود .
كما يمكن استثناء بعض الشركات والمؤسسات والافراد من احكام
المادتين ٣ و ٤ من هذا النظام بموجب مرسوم سلطائى .
الماده ٦ : تنشأ لجنة خاصه باستثمار روس الاموال الاجنبيه تعمل باشراف
وتحت رئاسة وزير الاقتصاد او من ينوب عنه وتضم :

مدير عام وزارة الاقتصاد او وكيل الوزارة
مندوبا عن مجلس التخطيط
مندوبا عن الماليه
مندوبا عن الاشغال العامه
مندوبا عن وزارة المواصلات
اعضاء

يكون لهذه اللجنة امانه سردهائمه في وزارة الاقتصاد
ويعود الوزير الاقتصاد ان يعين موظفي هذه الامانه .
للعنه ان تستعين بمن تشاء من الخبراء على الا يكون
لهم حق التصويت .

الماده ٧: تحدد مهام اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقه كمايلي :

- ١ - ابداء الراى بالترخيص باستثمار راس المال الاجنبي .
- ٢ - ابداء الراى في اعتبار المشروع المراد استثمار راس المال الاجنبي
فيه من مشاريع التنميه الاقتصاديه بالمعنى المنصوص
عليه في المادة ١٠ من هذا النظام .
- ٣ - ابداء الراى في الشكاوى او المنازعات الناشئه عن تطبيق
احكام هذا النظام .
- ٤ - ابداء الراى بما يحيله اليها وزير الاقتصاد من مسائل
تعلق باحكام هذا النظام وبكل ماله علاقه بالاقتصاد .

الماده ٨: لا تكون اجتماعات اللجنة قانونيه الا بحضور اربعه اعضاء على الاقل
بينهم الرئيس وبعد توجيهه دعوه الى جميع الاعضاء .

تكون مناقشات اللجنة سريه وتصدر توصياتها باغلبيه
الاصوات وعند التساوى يرجع الجانب الذى يصوت معه الرئيس
اراء اللجنة وتوصياتها استشاريه ويعود لوزير الاقتصاد وحده حق
التقرير .

الماده ٩: يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النظام
الى امانة سر اللجنة مرفقا بالمستندات المويده له ، ويوجب
على صاحب العلاقه ان يبرز ما يطلب منه من معلومات اضافيه
يجب ان ترفق بطلب الترخيص نسخه عن مشروع عقد الشركه المنوى
تاسيسها او الانتماء اليها وتحتفظ امانة سر اللجنة بالنسخه المذكوره
لايجوز تعديل هذا العقد بشكل من الاشكال بعد الحصول على
الترخيص دون موافقة مسبقه من وزير الاقتصاد .

الماده ١٠: يعود لوزير الاقتصاد ، بعد اخذ راي اللجنة الخاصه ،
ان يعتبر اى مشروع يستثمر راس مال اجنبي من مشاريع التنميه
الاقتصاديه .

كل مشروع اعلن من مشاريع التنمية الاقتصادية يستفيد من
المنافع التالية :

١ - جميع المنافع التي يتمتع بها راس المال الوطني لجهة الحماية
والتشجيع .

٢ - الاعفاء من ضريبة الدخل ومن ضريبة الشركات لمدة
خمس سنوات يحدد وزير الاقتصاد تاريخ انطلاقتها .

المادة ١١ : تخضع الشركات والمشاريع التي يتناولها هذا النظام الانظمة
العمل في السلطنة ولجميع انظمة التفتيش والرقابه على المشاريع
التجارية والصناعية .

لا يجوز للقائمين عن الشركات والمشاريع المذكوره التعرض لشؤون
البلاد الدينية او السياسي او التدخل فيها .

لوزير الاقتصاد ان يتتدب بقرار منه من يرتابه من موظفي
الوزارة للتفتيش على الشركات التي تخضع لهذا النظام خلال اوقات عمله
وبغية التحقيق من لها تراعي احكام النظام خلال اوقات

المذكور . يعود لمندوبي الوزير كامل الصلاحيه للاطلاع
على دفاتر وسجلات الشركات المذكوره والدخول الى اماكن عملها
واستجواب من يريدون استجوابه وتنظيم الحاضر بنتيجته تحقيقا لهم .

المادة ١٢ : ان المؤسسات والشركات القائمة قبل تاريخ الاول من شهر يناير ١٩٢٥

لا تخضع للترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ منه ، وانما يتوجب
عليها التصريح باعمالها الى امانة سر اللجنة خلال ثلاثة اشهر من

نفاذ هذا النظام ، ويجوز للمؤسسات والشركات المذكور ان

تستفيد من احكام المادة ١٠ اعلاه اذا توافرت فيها شروط هذه

المادة . غير انه يترتب على الشركات والمؤسسات القائمة قبل تاريخ الاول

من شهر يناير ١٩٢٥ ان تحمل على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ فيما

لوقررت زيادة راس مالها .

المادة ١٣ : كل شركة او مؤسسه تخالف احكام هذا النظام بتدريسيها

وزير الاقتصاد بالتقيد بهذه الاحكام المده التي يعينها

على ان لا تقل عن شهر واحد ، فاذا لم تستجب المؤسسه

او الشركة لهذا الانذار ، جاز للوزير المذكور

بعد استشاره اللجنة الخاصه ، سحب الترخيص موقتا او نهائيا .

- المادة ١٤ : لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من عدم حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النظام، او من عدم البت بطلب الترخيص بعد انقضاء اربعة اشهر على تقديم هذا الطلب ، او من عدم اعتبار مشروعه من مشاريع التنمية الاقتصادية او من سحب منه الترخيص موقتا او نهائيا ، ان يرفع قضيته الى مجلس الوزراء الذي يبت بها بصورة نهائية .
- المادة ١٥ : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

قايوس بن سعيد
سلطان عمان

مارس ١٩٧٢ م

